

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب .

قوله وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب : استقر الضمان عليه .

يعني : على الآكل وهذا بلا نزاع .

وإن لم يعلم وقال له الغاصب : كله : فإنه طعامي : استقر الضمان على الغاصب .

على الصحيح من المذهب وعله أكثر الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و النظم و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و الخلاصة .

وقيل : الضمان على الآكل .

وأطلقهما في الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير .

ويأتي كلام القاضي و أبي الخطاب وغيرهما